

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-136682
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136682-2022)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1181) الصادر في الدعوى رقم (Z-47749-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (القروض قصيرة الأجل) دفع المستأنف بأنها مرابحات قصيرة الأجل لشراء بضائع وهي بذلك تكون قد مولت رأس المال العامل، أي مولت عروض التجارة للشركة ولم تستخدم هذه القروض في تمويل ما يعد للقنية، وطبيعة هذه القروض أنها قصيرة الأجل وبالتالي لم يحل عليها الحول حتى تخضع للزكاة.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل) دفع المستأنف بأنها تمثل مرابحات قصيرة الأجل لشراء بضائع وهي بذلك تكون قد مولت رأس المال العامل، أي مولت عروض التجارة للشركة ولم تستخدم هذه القروض في تمويل ما يعد للقنية، وطبيعة هذه القروض أنها قصيرة الأجل وبالتالي لم يحل عليها الحول حتى تخضع للزكاة. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على ما يلي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحول عليها، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أن المكلف يحصل على قروض قصيرة الأجل وتسهيلات الائتمانية دوارة من عدة بنوك ويتضح أن القرض متجدد، يتجدد تلقائياً وفقاً للاتفاق تعاقدى بين المصرف والمكلف، وتوضح الهيئة أن هذه القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة (في حكم قروض طويلة الأجل)، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المكلف، اتضح لها عدم حوّلان الحول على المبالغ محل الاعتراض، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1181) الصادر في الدعوى رقم (Z-47749-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

